وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢١٤ لسنة ١٩٩٢
بالائحه التنفيذيه للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١
فى شأن الاسلحه والذخائر

وزير الداخليه

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ فى شأن الاسلحه والذخائر.
- وبناء على عرض وكيل الوزاره

قـــرر

الفصل الأول
شروط واجراءات الحصول على ترخيص
حيازة أو احراز سلاح

ماده (١)

يشترط لمنح الترخيص لحيازة أو احراز الاسلحه توافر الشروط الآتيه فى طالب الترخيص:

أ - أن يكون كويتى الجنسيه ما لم يرى وزير الداخليه استثناءه من هذا الشرط لضرورات المصلحه العامه أو لظروف مبرره.

ب - أن لا يقل سنه عن واحد وعشرين سنه ميلاديه وان يكون كامل الاهليه.

ج - الا يكون قد سبق الحكم عليه فى اى جريمة استعمل فيها السلاح أو كان الجانى يحمل سلاحاً اثناء ارتكابها اذا كان حمل السلاح ظرفاً مشدداً فيها ، كل ذلك ولو كان الحكم بالعقوبه سابقة جزائية أولى ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.

د - الا يكون متشرداً أو مشتبهاً فيه أو موضوعاً تحت رقابة الشرطه.

ه - ان تكون له وسيله مشروعه للعيش.

و - أن تتوافر فيه اللياقه الصحيه اللازمه لحمل السلاح.

ماده (٢)

يقدم طلب الحصول على الترخيص بحيازة أو احراز سلاح من الطالب شخصياً محرراً على النموذج المعد لذلك الى ادارة الرخص التابعه للاداره العامه للمباحث الجنائيه.

ماده (٣)

يرفق بطلب الترخيص بحيازة أو احراز سلاح المستندات التاليه:-

أ - صحيفة الحالة الجنائيه.

ب - ما يثبت شخصية الطالب ومحل اقامته وجنسيته ومهنته ويقبل فى ذلك البطاقه المدنيه أو شهادة الجنسيه أو جواز السفر.

ج - المستندات الداله على مبررات الترخيص ان وجدت.

د - صورتان حديثتان للطالب.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ماده (٤)

ينشأ بادارة الرخص سجل خاص تقيد فيه طلبات الحصول على ترخيص بحيازة أو احراز السلاح وبمجرد قيد الطلب المستوفى يسلم للطالب خطاب موجه الى الجهه الصحيه المختصه لتوقيع الكشف الطبى عليه لاثبات توافر شروط اللياقه الصحيه لحيازة أو احراز السلاح وهى :-

١- سلامة البنية.

٢- خلوه من اى عجز عضوى أو مرض عقلى أو نفسى يحول دون حيازته أو احرازه السلاح.

٣- درجة الابصار لا تقل عن ٦/٣٦ و ٦/١٢ بنظارة أو بدونها.

ماده (٥)

على ادارة الرخص اتخاذ ما يلزم للحصول على التحريات الكافيه عن طالب الترخيص بحيازة أو احراز السلاح من الجهات المختصه.

ماده (٦)

بعد استكمال البيانات المطلوبة عن طالب الترخيص بحيازة أو احراز السلاح تعد ادارة الرخص مذكرة ترفع الى وزير الداخليه أو من يفوضه للبت فى الطلب سواء بالموافقه أو الرفض.

ماده (٧)

فى حالة الموافقه على منح الترخيص ، يسلم موافقه كتابيه لشراء السلاح (تصريح شراء) من نسختين ليحصل بمقتضاها على السلاح الذى ووفق على الترخيص بحيازته أو احرازه.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ماده (٨)

على التاجر البائع ان يدون اوصاف السلاح المباع بنسختى تصريح الشراء ويسلم المرخص له نسخه منها مع السلاح المباع ، ويحتفظ بالنسخه الاخرى.

ماده (٩)

على طالب الترخيص بعد شراء السلاح أن يقدمه الى ادارة الرخص لمعاينته ومطابقة أوصافه واثبات بياناته فى الترخيص.

ويصدر الترخيص على النموذج المعد لذلك معتمداً من مدير ادارة الرخص وينشأ بالاداره ملف خاص لكل مرخص له.

ماده (١٠)

تحرر ادارة الرخص الترخيص على النموذج المعد لذلك وتلصق عليه صورة المرخص له مختومه بخاتم الاداره ويشمل النموذج البيانات الآتيه :

١- اسم المرخص له ولقبه واسم الشهرة إن وجد وسنه ومهنته وجنسيته ومحل اقامته.

٢- وصف السلاح أو الاسلحه المرخص له باحرازها أو حيازتها.

٣- الغرض الذى من اجله رخص له بإحراز السلاح أو حيازته.

٤- تاريخ صدور الترخيص وتاريخ انتهائه.

ماده (١١)

يقدم طلب تجديد الترخيص قبل نهاية مدته بشهر على الأقل الى ادارة الرخص ويقيد فى تاريخ تقديمه برقم مسلسل فى السجل المعد لذلك ، ويجوز تقديم طلب التجديد بكتاب مسجل أو من وكيل المرخص له ، ويرفق بطلب التجديدالمستندات الآتيه:

١- صورة من ترخيص السلاح المطلوب تجديده.
٢- صحيفة جديدة للحالة الجنائيه.
٣- ما يثبت توافر اللياقه الصحيه.
٤- اقرار من الطالب بأن مبررات الترخيص لا تزال قائمه وان السلاح لم يتغير.

ماده (١٢)

يجب على طالب تجديد الترخيص أن يقدم السلاح الى ادارة الرخص لمعاينته ، وبعد تمام هذا الاجراء واستيفاء المستندات المنصوص عليها فى الماده السابقه ، يجب على الاداره أن تعد قبل انتهاء مدة الترخيص مذكرة فى شأن الطلب تعرض على الوزير أو من يفوضه للبت فيه ، وفى حالة الموافقه يؤشر بالتجديد على الترخيص.

الفصل الثانى
الغاء الترخيص

ماده (١٣)

فى حالة الغاء الترخيص أو سحبه أو رفض تجديده يعلن المرخص له كتابة بقرار الالغاء أو السحب أو الرفض فور صدوره.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وعلى صاحب السلاح أو حائزه تسليم السلاح والذخيرة إن وجدت الى ادارة الرخص خلال اسبوع من تاريخ اخطاره برفض طلب التجديد ، وإذا لم يقم بتسليمه خلال المده المذكورة تتولى ادارة الرخص اتخاذ الاجراءات اللازمه لسحب السلاح والذخيرة إن وجدت خلال شهر من تارخ الاخطار أو انتهاء الترخيص.

ماده (١٤)

ينتهى الترخيص اذا لم يقدم طلب التجديد فى الميعاد المقرر لذلك ويعتبر كأن لم يكن ويجب على صاحب السلاح أو حائزه تسليمه والذخيرة إن وجدت الى ادارة الرخص خلال اسبوع من تاريخ انتهاء مدته ، وتقوم ادارة الرخص باتخذ الاجراءات اللازمه لسحب السلاح والذخيرة إن وجدت خلال شهر من تاريخ انتهاء مدة الترخيص.

ماده (١٥)

يجب فور تقديم السلاح أو سحبه وفقاً لحكم المادتين السابقتين أن تتم مطابقة أوصافه على ما جاء برخصة السلاح وعند الشك فى اوصافه يرسل للجهه المختصه لفحصه بمعرفة ادارة الرخص.

ويسلم السلاح والذخيرة الى أمين مخزن السلاح بادارة الرخص بموجب استمارة ايداع من نسختين يحتفظ أمين المخزن بالنسخه الاصليه، والاخرى تحفظ بالدفتر ، ويتم تفريغ بيانات استمارة الايداع بسجل قيد الاسلحه المودعه لدى ادارة الرخص.

ماده (١٦)

يجوز لصاحب السلاح الذى تم تسليمه أو سحبه وفقاً لأحكام المادتين (١٣ ، ١٤) من هذا القرار أن يتنازل عنه الى شخص آخر مرخص له بحيازة أو احراز السلاح.

الفصل الثالث

الاعفاء من الترخيص

ماده (١٧)

يعفى من الحصول على الترخيص بحيازة أو احراز السلاح والذخيرة الفئات التاليه بشرط المعامله بالمثل:

١- اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى للدول الأخرى.
٢- الحراس والمرافقون للوفود الرسميه.

ماده (١٨)

على من يعفى من الترخيص من اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى للدول الأخرى أن يخطر ادارة المراسم بوزارة الخارجية خلال شهر على الأكثر من تاريخ حصوله على الاسلحه لتتولى بدورها احالتها الى ادارة الرخص بوزارة الداخليه لاتخاذ اللازم بشأنها مع بيان مبدأ المعامله بالمثل ، وتتبع نفس الاجراءات المبينه فى الفقرة السابقه عند حدوث أى تغيير يطرأ على وظائفهم أو الاسلحه التى يحوزونها خلال شهر من هذا التغيير.

ماده (١٩)

تصدر ادارة الرخص للفئات المبينه بالمادة السابقة شهادات اعفاء بدون رسوم مبيناً بها الاسلحه التى فى حوزتهم واوصافها ملصقاً عليها صورة الحائز ، وتقيد شهادات الاعفاء بسجل خاص بأرقام مسلسله ويؤشر بالسجل بكل تغيير يطرأ عليها.

المحامي مصفر عايض
mesferlaw.com

ماده (٢٠)

على الجهة التى يتبعها الحراس والمرافقون للوفود الرسميه اخطار ادارة المراسم بوزارة الخارجيه بما يحملون من اسلحة وذخائر ، وعلى هذه الادارة موافاة ادارة الرخص بهذه الأخطارات لإتخاذ ما يلزم من اجراءات فى هذا الشأن.

الفصل الرابع

الاستيراد والاتجار والتصنيع والاصلاح

ماده (٢١)

تختص ادارة الرخص بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى القانون باصدار التراخيص والأذون التاليه:

١- ترخيص استيراد الاسلحه والذخائر.
٢- ترخيص الاتجار فى الاسلحه والذخائر.
٣- ترخيص ورشة اصلاح الاسلحة.
٤- ترخيص انشاء مصنع للاسلحه والذخائر.
٥- الإذن بنقل الاسلحه والذخائر للمرخص له بالاتجار أو التصنيع أو الاصلاح.

ماده (٢٢)

تتولى ادارة الرخص مراجعة دفاتر المرخص له بالاستيراد أو الاتجار أو التصنيع أو الاصلاح والتأشير على صفحاتها بأرقام مسلسله ، ولهذه الاداره الحق فى المراجعة والتفتيش على هذه الدفاتر فى أى وقت تشاء.

الفصل الخامس

الرسوم

ماده (٢٣)

تفرض على التراخيص والتصاريح الرسوم التاليه:

١- ترخيص سلاح لقطعه واحده	١ د.ك
٢- ترخيص سلاح بدل فاقد أو تالف	١ د.ك
٣- تجديد الترخيص بحيازة أواحراز سلاح	١ د.ك
٤- تصريح شراء ذخيره	٢ د.ك
٥- ترخيص استيراد سلاح أو ذخيره	٥ د.ك
٦- ترخيص اتجار فى السلاح أو الذخيره	٥٠ د.ك
٧- ترخيص ورشة اصلاح سلاح	٥ د.ك
٨- ترخيص انشاء مصنع للسلاح أو الذخيره	١٠٠د.ك

الفصل السادس

حيازة الذخائر

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ماده (٢٤)

لا يجوز حيازة الذخائر لاحد من كان مرخصاً له بحيازة أو احراز السلاح ، وبشرط أن تكون الذخيرة فى هذه الحالة صالحة للاستعمال على السلاح المرخص به دون غيره.

ولا يجوز لتاجر السلاح أن يبيع الذخيره الا بناء على تصريح شراء صادر من ادارة الرخص.

ماده (٢٥)

يصرح لكل شخص مرخص له باحراز أو حيازة سلاح بشراء عدد من الطلقات سنوياً تقوم بتحديد كميتها ادارة الرخص.

ويقدم طلب شراء الذخيره إلى ادارة الرخص على النموذج المعد لذلك بعد سداد الرسوم المقرره يبين فيه التصريح باحراز أو حيازة السلاح وكمية الذخيره المطلوبه ويحفظ هذا الطلب بملف المرخص له.

ماده (٢٦)

على وكيل الوزاره تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر بالجريده الرسميه.

وزير الداخليه

صدر فى : ١٥ / ٤ / ١٩٩٢ .

الموافق : ١٣ شوال ١٤١٢ هـ